

## تعميم وسيط رقم ٨٧

### للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٠٨٩ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ٨/٢/١٩٩٦ (مساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل والتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة).

بيروت، في ٢٣ تموز ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٠٨٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨  
(مساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل  
والتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة).

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٦ و ٧٩ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ المتعلق بمصارف الأعمال ومصارف  
التسليف المتوسط والطويل الأجل،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ المتعلق بمساهمات مصارف الأعمال  
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها  
من المصارف كافة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨  
ويستبدل بالنص التالي:

« لا يجوز أن يقل مجموع توظيفات ومساهمات وتسليفات "مصارف الأعمال  
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل" الخاضعة لأحكام المرسوم  
الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ وتعديلاته، بأي عملة كانت، للقطاع  
الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية عن مجموع توظيفاتها وتسليفاتها، بأي عملة  
كانت، للقطاع العام.

يدخل في احتساب مجموع التوظيفات والمساهمات والتسليفات للقطاع الخاص  
وللشركات المختلطة اللبنانية:

- بند «أسهم وحصص وسندات مالية أخرى ذات آجال غير محددة»  
ذات رقم الفرز الآلي ١٥١٠٠ الذي يشمل الأسهم التفضيلية وشهادات الإيداع  
المصرفية في مصارف محلية.
- الأصول الثابتة غير المالية المستملكة استيفاءً لدين. «

../..

المادة الثانية: يلغى نص المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ ويستبدل بالنص التالي:  
« تلزم "مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل" الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٠ وتعديلاته، بأن تودع لدى مصرف لبنان "احتياطاً أدنى خاصاً" بالليرة اللبنانية بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من الفرق في مبالغ توظيفاتها ومساهماتها وتسليفاتها بجميع العملات خلافاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ تموز ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه